STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتى :**

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠٢٣**

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣"

**المرفوع من:**

يعقوب عبد المحسن يعقوب الصانع

**ضد:**

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ٤- وزير الداخلية بصفته. ٥- وكيل وزارة العدل بصفته. ٦- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته. ٧- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته. ٨- مهلهل خالد أحمد جاسم المضف.

٩- أحمد عبد العزيز جاسم السعدون. ١٠- عبد الكريم عبد الله حبيب الكندري. ١١- مهند طلال أحمد ساير الشحنان الساير. ١٢- عبد العزيز طارق حمود عبد العزيز الصقعبي. ١٣- جنان محسن حسن رمضان بوشهري. ١٤- حمد عادل جاسم عبد الله علي العبيد. ١٥- فارس سعد عيد عبد الله العتيبي. ١٦- حمد عبد الرحمن حمد الصالح العليان. ١٧- جراح خالد سليمان فوزان العلي الفوزان.

## الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (يعقوب عبد المحسن يعقوب الصانع) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، التي أجريت في الدائرة (**الثالثة**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (**أولا**) ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ في الدائرة (الثالثة)، وببطلان عضوية من أعلن فوزهم وما يترتب على ذلك من آثار، وببطلانها برمتها في الدوائر الخمس لقيام أفراد من إدارة الخبراء بالإشراف على العملية الانتخابية، (**ثانياً**) ببطلان المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، (**ثالثاً**) بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت باللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الثالثة)، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ستسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

**وبياناً لذلك قال** إنه مقيد بجدول الانتخاب بالدائرة (الثالثة) وقد ترشح لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣ والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، إلا أنه فوجئ بعدم إعلان فوزه، وقد جاء ذلك بسبب ما شاب العملية الانتخابية من مخالفات وعيوب جوهرية أثرت

في نتيجة الانتخابات بما يفضي إلى بطلانها، ذلك أنه قد تم اسناد فرز الأصوات لجهة غير قضائية، إذ أن القائمين على إدارة العملية الانتخابية قاموا بالاستعانة بخبراء من إدارة الخبراء بوزارة العدل تولوا الإشراف على العملية الانتخابية وإدارة العديد من إجراءاتها من القيام بفرز الأصوات وإعداد كشوف الفائزين، دون أن تخضع هذه الإجراءات للإشراف القضائي مما يبطل العملية الانتخابية برمتها، لاسيما وأن رؤساء بعض اللجان لم يمكنوا مندوبيه من الاطلاع على الأوراق التي تم فرزها، كما جاءت النتائج التي أعلنتها اللجنة الرئيسية متناقضة مع ما بثته وسائل الإعلام، وهو ما يستوجب إعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة. فضلاً عن ذلك فإن العملية الانتخابية قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، وذلك لبطلان المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، لعدم توافر الضرورة الموجبة لإصدارهما والتي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور، فلا يجوز إصدارهما بمرسوم وكان يتعين عرض أمرهما على السلطة التشريعية لإصدار قانون بهما، كما أن هذين المرسومين قد تضمنا مساساً بالحقوق المكتسبة لجموع الناخبين، وأخلا بقواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٣٦) من الدستور.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠٢٣، وأعلن المطعون ضدهم. وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد

الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من وزارة الداخلية من بيانات وأوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها، قدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات ومذكرة تمسك فيها بطلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لتجاوز النطاق المقرر قانوناً للطعن الانتخابي، واحتياطياً: بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ لانتفاء المصلحة، أو برفضه، وبرفض الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، وبتفويض الرأي للمحكمة بالنسبة للفرز والتجميع، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لتجاوز النطاق المقرر قانوناً للطعن الانتخابي، فهو مردود، ذلك أن نطاق الطعن الانتخابي إنما يتحدد بالعناصر الواقعية التي يطرحها الطاعن على هذه المحكمة، وكان الثابت أن الطاعن وإن كان ينازع في مدى دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، إلا أنه أورد في الوقت ذاته أنه يطعن في عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة (الثالثة) لما شابها من مخالفات وعيوب جوهرية أثرت في نتيجة الانتخابات بما يفضي إلى بطلانها، وذلك للاستعانة بخبراء من إدارة الخبراء بوزارة

العدل قاموا بفرز الأصوات وإعداد كشوف الفائزين دون الخضوع لأي إشراف قضائي، ولعدم تمكين مندوبيه من الاطلاع على الأوراق التي تم فرزها، وأن النتائج التي أعلنتها اللجنة الرئيسية جاءت متناقضة مع ما بثته وسائل الإعلام، وهو ما يستوجب إعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة، فلا يكون الطاعن بذلك قد تجاوز النطاق المقرر قانوناً للطعن الانتخابي، ويكون الدفع المبدى في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، فقد أسسه الطاعن على سند من أنهما قد صدرا من السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، في حين أنه لا تنطبق على إصدار هذين المرسومين الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور، لعدم توافر الضرورة الموجبة لإصدارهما، فضلاً عن تضمنهما مساساً بالحقوق المكتسبة لجموع الناخبين، وإخلالاً بقواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية الرأي والتعبير بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٣٦) من الدستور.

وحيث إن هذا الدفع مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أنه وإن كان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور، إلا أنه نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً وتشريعاً عاجلاً، تتطلب مواجهتها بتدابير

لا تحتمل التأخير، فقد أجاز الدستور – في المادة (٧١) منه – للسلطة التنفيذية في تلك الحالات أن تصدر في شأنها مراسيم من طبيعة تشريعية تكون لها قوة القانون، استثناءً من أصل اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وحرص الدستور على ألا يجعل هذه الرخصة الاستثنائية طليقة من غير قيد، فوضع لاستعمالها قيوداً عديدة، وحدوداً لا يجوز تجاوزها، فأوجب في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة، أن يكون صدوره في الفترة الواقعة فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله، وأن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير، وألا يكون مخالفاً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، **وما تطلبته تلك المادة من حدوث "ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" ينصرف معناها إلى الأحداث والظروف العارضة، وما تقتضيه المصالح الملحة والأخطار المهددة، بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها، دون قصر فهم المعنى على لزوم أن يجد حادث جديد**، فهذه الرخصة الاستثنائية منبتها إلحاح المصالح والظروف دون غيرها، إذ أنه من غير المقبول ألا تُمكن السلطة التنفيذية من استعمال هذه الرخصة – في غضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال فترة الحل – وتكون مسلوبة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات. كما أوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها، باعتبار أن المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقى إعمالاً للدستور بإرادة المجلس، فله أن يبقي ما يبقي ويذر ما يذر.

لما كان ذلك، وكان البين من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، أنه قد صدر على وجه الاستعجال استناداً إلى المادة (٧١) من الدستور لغياب مجلس الأمة بسبب حله،

متضمناً جعل موطن الانتخاب لكل ناخب هو "المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت ببطاقته المدنية"، وأن الأسباب التي استدعت إصداره على هذا النحو قد أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بما أوردته من ثبوت تفشي "ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية بتحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية – إلى حيث يرشح نفسه مرشحها الذي تريد فرضه على الدائرة المرشح بها – بتسجيل نفسها بها صورياً، على خلاف الحقيقة والواقع ....، وهذا السلوك فضلاً عن أنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنه يشكل تزييفاً لإرادة الناخبين الحقيقيين بالدائرة، ويفرض عليهم بفضل تحريك القيود الانتخابية التي استصحبها المرشح خلفه أينما كان، الأمر الذي ثبت بالقطع واليقين بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ من خلال ما أسفرت عنه لجنة تقصي الحقائق – بشأن هذه الظاهرة – المشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥، والتي انتهت في تقريرها المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١٣ إلى ثبوت تلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، ولم يقف ذلك عند حد الفترة من ٢٠٢٢/٨/٢ وحتى تاريخ إعداد التقرير، بل امتد هذا العبث بالسجلات إلى الفترة السابقة عليها والتي شملتها فترة الفحص من ٢٠٢٢/١/١ حتى تاريخ إعداد التقرير، وهو ما يشير إلى تفشي هذه الظاهرة ووقوعها في فترات سابقة، إذ كشف تقريرها عن تباين حاد بين بيانات الموطن الانتخابي المسجل بجداول الناخبين وبيانات الموطن الفعلي المسجلة بالبطاقة المدنية التي تصدرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية ....، بما يوجب – ذلك كله – التدخل لحماية إرادة الأمة من زيف النتائج التي تسفر عنها تلك الظاهرة المقيتة، ولتمكين جميع من لهم حق التصويت من استخدام حقهم الانتخابي المخول بالدستور، إعمالاً لمبدأ المساواة في الحقوق

والواجبات بين أبناء الأمة على السواء، وذلك لبناء مجلس نيابي يكون معبراً تعبيراً حقيقياً عن إرادة الأمة مصدر السلطات. لذا فقد أُعِدَّ المرسوم بقانون الماثل ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور ...، وذلك حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يُقرر إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون".

أما المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، فقد أضاف عدداً من المناطق إلى الدوائر الانتخابية الخمس، وأوردت مذكرته الإيضاحية أنه "قد ظهر عدد من المناطق الجديدة بعد صدور القانون المشار إليه، وتم إعمار مناطق أخرى لم تكن مسكونة من قبل، وأصبحت هذه المناطق مأهولة بالسكان المستوفين لشروط الناخب، وقد تعذر عليهم القيد في أي من الدوائر الانتخابية لعدم ورود مناطقهم من ضمنها، وقد ثبت هذا الأمر يقيناً بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ بتقرير لجنة تقصي الحقائق حول وقائع التلاعب بالقيود الانتخابية التي شكلها النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، والتي رفعت تقريرها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٢، مبيناً وجود شريحة من المواطنين المستوفين لشروط الناخب القاطنين في تلك المناطق، وقد بلغ عددهم (٢٩٥٦٥) مواطناً بنسبة تقارب ٥% من إجمالي الناخبين ...، الأمر الذي استوجب ضرورة إضافة تلك المناطق – المأهولة فعلياً بالمواطنين المستوفين لشروط الناخب – إلى الدوائر الانتخابية القائمة، تصحيحاً لقيود الجداول الانتخابية، وتحقيقاً للمصلحة الوطنية، وذلك من خلال مشاركة جميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد على نحو يعبر عن إرادة الأمة مصدر السلطات. لذا فقد أُعِدَّ المرسوم بقانون الماثل ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يُقرر إجراؤها ...".

متى كان ما تقدم، فإنه يبين واضحاً أن صدور المرسومين سالفي البيان – في فترة غياب مجلس الأمة بسبب حله – قد جاء لضرورة تقتضيه، هي بالنسبة للمرسوم الأول تفاقم ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر، ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، وبالنسبة للمرسوم الثاني لتحقيق مشاركة جميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد، بإضافة المناطق الجديدة وتلك التي تم إعمارها، والمأهولة بالسكان المستوفين لشروط الناخب، إلى الدوائر الانتخابية القائمة تصحيحاً لقيود الجداول الانتخابية، فكان من اللازم إصدارهما على وجه الاستعجال لمواجهة هذه الأحداث المتفاقمة والمستمرة وحتى يمكن العمل بهما في أول انتخابات يتقرر إجراؤها بعد نفاذهما، تحقيقاً للمصلحة الوطنية التي تعلو فوق كل اعتبار. الأمر الذي يكون معه المرسومان قد صدرا وفقاً للقيود والضوابط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور، ويكون الادعاء بصدورهما على خلاف ذلك على غير أساس. كما أنهما لم يتضمنا مساساً بالحقوق المكتسبة لجموع الناخبين، إذ جاء تعديل القيود الانتخابية على النحو سالف البيان ملتزماً بالقيود والضوابط التي قررها الدستور، مقتصراً تطبيقه على الانتخابات اللاحقة التي يتقرر إجراؤها بعد نفاذ أحكام المرسومين، فضلاً عن أن مرجع الأمر في جميع الأحوال لمجلس الأمة الذي يكون له إبقاء قوة القانون لما صدر من مراسيم في هذا الشأن، أو عدم إقرارها فتسقط ويزول ما كان لها من قوة القانون. كما لا صحة للقول بتضمن أحكام المرسومين أي إخلال بقواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية الرأي والتعبير، إذ جاء القول بذلك مجهلاً غير مفصح عن ماهية هذا الإخلال، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستورية المرسومين لمخالفتهما مواد الدستور المشار إليها قد جاء على غير أساس حرياً القضاء برفضه.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة (الثالثة) أنها قد شابتها مخالفات وعيوب جوهرية أثرت في نتيجة الانتخابات بما يفضي إلى بطلانها، وذلك للاستعانة بخبراء من إدارة الخبراء بوزارة العدل قاموا بفرز الأصوات وإعداد كشوف الفائزين دون الخضوع لأي إشراف قضائي، ولعدم تمكين مندوبيه من الاطلاع على الأوراق التي تم فرزها، وأن النتائج التي أعلنتها اللجنة الرئيسية جاءت متناقضة مع ما بثته وسائل الإعلام، وهو ما يستوجب إعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة.

وحيث إن النعي بهذا الوجه من الطعن مردود، ذلك أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، قد أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات، وعهد بإدارتها من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخابات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها. وإذا كان ذلك القانون قد أتاح لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب من أن إدارتها كانت بمعرفة خبراء من إدارة الخبراء بوزارة العدل دون أي إشراف قضائي، قد جاء مجرد أقوال

مرسلة لا يؤيدها دليل أو يساندها قرينة، إذ لم يحدد اللجنة أو اللجان التي يدعي حصول تلك المخالفة فيها، ولم يُقدم ما يُثبت الاعتراض على ذلك لرئيس اللجنة الانتخابية، بما يضحى معه ما أورده في هذا الشأن محض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه، وما أورده الطاعن من وجود أخطاء مادية في محاضر عدد من اللجان، ليس من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات المُعلنة طالما أنه لم يثبت إهدار أصوات صحيحة حصل عليها الطاعن، أما اختلاف النتائج التي أعلنتها اللجنة الرئيسية عن تلك التي بثتها وسائل الإعلام، فإنه على فرض صحته لا يُعتد به، ذلك أن العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات بالدائرة من نتائج، باعتبارها المنوط بها قانوناً إعلانها.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس، بما يتعين معه القضاء برفضه.

## فلهذه الأسباب

### حكمت المحكمة:

**أولا**: برفض الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

**ثانيا**: برفض الطعن.

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**